**المحاضرة السادسة**

**الاسقاط**

الحالة الثانية من حالات فقد الجنسية اللارادي هي الاسقاط وسابقاً كان ينظم الاسقاط بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الذي تم الغاءه بموجب قانون الجنسية النافذ في المادة 17 , وكان مضمون القرار هو اسقاط الجنسية العراقية عن المتجنس الاجنبي اذا تبين عدم ولاءه للوطن والشعب والاهداف القومية , وعلى وزير الداخلية ان يامر بابعاد من اسقطت عنه الجنسية , وهذا القرار يعتبر مجحفاً بحق المسقط عنهم الجنسية ويتنافى مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لذلك تم الغاءه بموجب المادة 17 من قانون الجنسية النافذ واعادة الجنسية عن من اسقطت عنه وقد حظر دستور 2005 اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ويمكن ان تسقط عن المتجنس(مواطن طارئ) .

المشرع العراقي في قانون الجنسية الحالي قد حدد حالات فقد الجنسية (تقديم معلومات خاطئة – القيام بعمل يهدد امن وسلامة الدولة ) وكذلك منع اي اسقاط للجنسية بخلاف هذه الحالات مثالها (العمل لجهة معادية –الاقامة المعتادة في الخارج- عدم ولاء الاجنبي او دخوله في الخدمة العسكرية ) .

**اثار الفقدان**

تتوزع هذه الاثار بين الشخص نفسه وبين افراد عائلته :

1. الاثار الفردية : يترتب على فقد الجنسية اثار فردية وهي
* يعامل الوطني معاملة الاجنبي عند دخوله واقامته وكذلك خروجه من العراق اما اذا لم يكن لديه جنسية اخرى فيعامل كاجنبي بالنسبة لبقية الدول .
* يحرم من الحقوق والامتيازات التي كان يتمتع بها فأذا كان لديه عقار فعليه بيعه رضاءاً او قضاءاً , واذا كان موظف ينتهي عمله بها اذا كانت الوظيفه تشترط الجنسية العراقية واذا كان متقاعد توقف التبعات المالية (واذا اراد العمل في العراق فلابد من استحصال الموافقات الرسمية ولايجوز له الاقامة اكثر من المدة المحدةة قانوناً).
* يحرم من الحماية الدبلوماسية في الخارج لانقطاع الصلة بالبلد وبالتالي عند ارتكابه لجريمة يسلم الى الدولة المطالبه به .
* لا تبرء ذمته من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل فقده للجنسية استناداً الى المادة 16 من قانون الجنسية النافذ .
1. الاثار الجماعية لفقدان الجنسية :وهي الاثار التي تصيب افراد اسرة فاقد الجنسية , بالنسبة الى الزوجة تفقد جنسيتها تبعاً لفقدان جنسية زوجها وفق الاتجاه التقليدي اما وفق الاتجاه الحديث اصبح للزوجة استقلالية في جنسيتها فلا تفقدها بالتبعية انما وفق ارادتها , اما بالنسبة للاولاد نفرق بين البالغين فلا يتاثرون بفقدان جنسية الاب ويعاملون معاملة الزوجة يتمتعون باستقلالية في جنسيتهم , اما الاطفال غير البالغين فهم يفقدون الجنسية تبعاً لفقدان الاب اذا كانوا يقيمون مع الاب .
* هنالك حالة واحدة يفقد الاسرة بكاملها الجنسية العراقية سواء كانوا بالغين ام لا وكذلك الزوجة وهي حالة تقديم الاب معلومات كاذبة او خاطئة بغرض الحصول على الجنسية .

**استرجاع الجنسية**

يحصل الاسترجاع بطريقتين الاولى بأرادة الشخص ويسمى (الاسترداد) والثاني خارج عن اراته ويسمى(الرد) .

1. **الاسترداد :** ان الفقدان يقع بعد الاكتساب ولايقع الفقدان الا ان يكون هنالك اكتساب فالاسترداد هو العودة اللاحقة للجنسية السابقة فهو عبارة عن استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل ان يفقدها , وتعطي التشريعات الفرصة لمن فقد جنسيته سواء كان بأرادته ام لا ويعود اليها استرداداً او رداً . حالات الاسترداد : موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية الحالي من حالات استرداد الجنسية:

الحالة الاولى: العودة العراقي للجنسية العراقية بعد ان تخلى عنها : نظمت المادة(10/3) من قانون الجنسية النافذ والتي تنص ( للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد للعراق بطريقة مشروعة واقام فيه مالايقل عن سنة واحدة وللوزير ان يعتبره بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة ) الشروط اللازم توافرها :

* ان يفقد عراقي اصلي او طارئ الجنسية العراقية
* ان يكون الفقدان بسبب التخلي عنها تحريرياً , ولا يستفاد منها اذا كان الفقدان لسبب اخر .
* ان يكون التخلي بعد اكتساب العراقي جنسية اجنبية فلا تخلي بدون اكتساب جنسية .
* ان يعود الى العراق بصورة مشروعة بجواز سفر او وثيقة تقوم مقام الجواز .
* ان يقيم في العراق مدة لاتقل عن سنة للتاكد من ولائة للعراق .
* ان يقدم طلب الاسترداد خلال سنة وبانتهاء المدة يسقط حقها .
* موافقة الوزير على الطلب المقدم وهي منحه وليست حقاً موصوفاً ولايستفاد منها الا لمرة واحدة.

الحالة الثانية : عودة العراقية لجنسيتها العراقية ان تخلت عنها : نظمت المادة (13) هذه الحالة والتي نصت على ( اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية على وفق احكام البند (ثالثا) من المادة (10) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية وفق الشروط الاتية :

* ان تكون هنالك امراة عراقية تحمل الجنسية اصلية او مكتسبة تقوم بالتخلي عن جنسيتها تحريرياً.
* ان يمنح زوجها الاجنبي الجنسية العراقية او تتزوج من شخص عراقي او تنتهي علاقتها الزوجية بالوفاة او الطلاق او فسخ عقد الزواج .
* ان تقدم طلب بأسترداد الجنسية العراقية .
* ان تكون موجودة في العراق اثناء تقديم الطلب ( وتتميز حق المراة باسترداد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديم الطلب ولا يحتاج الى موافقة لاستردادها)

**الحالة الثالثة : استرداد الصغير جنسيته العراقية تبعاً للاب** : وفق المادة (14/2) التي تنص على ( اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردو الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفاد من حكم هذا البند اولاد العراقين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام قانون رقم (1) لسنة 1951) ويشترط :

* ان يكون الصغير غير بالغ سن الرشد فاقد الجنسية العراقية تبعاً لفقدانها من الاب , اما اذا فقدها بغير هذا السبب فلا يشمله النص .
* ان يعود الصغير الى العراق بعد بلوغه سن الرشد
* ان يقدم طلب خلال سنة من تاريخ اقامته في العراق ويسترد الجنسية من تاريخ عودته لا من تاريخ تقديم الطلب ويكون الاسترداد تلقائياً بحكم القانون فهي حق موصوف وليس منحه .

**الحالة الرابعة : استرداد الجنسية من العراقي الذي اسقطت عنه لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية : نظمت احكام المادة (18/1) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي تنص على( كل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لاولاده من الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب الاسترداد الجنسية العراقية) .**

* ان يفقد عراقي ( مواطن اصلي ام طارئ) الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية .
* ان يرفق مع الطلب المقدم ما يثبت اسقاط الجنسية للاسباب المذكورة اعلاه بشكل وثائق رسمية وقرارات صادرة من جهه مختصة .
* تسترد الجنسية مباشرة اذا توافرت الشروط اعلاه .
* في حالة وفاة الاب الذي اسقطت عنه الجنسية فيكون لاولاده ان يقدموا طلب لاسترداد الجنسية العراقية لان ارادتهم تحل محل ارادة الاب والذين فقدوا جنسيتهم تبعاً لفقدان ابيهم لجنسيته.
1. **الرد : ويقصد بها اعادة الجنسية الى الشخص بعد ان فقدها بخلاف ارادته والفرق بين الرد والاسترداد ان الرد يكون بموجب قرار اداري بالنسبة للشخص الذي فقد جنسيته خلاف لارادته والاسترداد فهو يحصل بأرادة الشخص , والمشرع العراقي لم ينظم تشريعياً للرد لانه يقع بموجب قرار اداري خاضع لتقدير السلطة المختصة في شؤون الجنسية اما حالات الاسترداد تكون وفق الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر , وعالج المشرع العراقي في القانون النافذ الرد في المادة (17) لمعالجة حالات اسقاط الجنسية السابقة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 666 لسنة 1980 حيث تعاد الجنسية العراقية للذين اسقطت عنهم الجنسية والغاء القرار المذكور .**

**اثار الاسترجاع والاسترداد :**

**الاثار الفردية** : وهي الاثار التي تنصرف الى الشخص الذي استرد الجنسية فيعود وطنياً اذا كانت الجنسية التي فقدها اصلية , ويعود مواطن طارئ اذا كانت الجنسية التي فقدها مكتسبة وتعود كل الحقوق اليه ويستردها فاذا دخلت امواله في التصفية والبيع في المزاد فتتوقف اجراءات البيع ويعود الى وظيفته وتضاف المدة السابقة على الفقدان الى المدة اللاحقة لاغراض الخدمة والتقاعد وكذلك تعود اليه الحقوق التقاعدية .

**الاثار الجماعية** : وهي الاثار التي تمتد الى اسرة المسترد او المردود اليه الجنسية الزوجة لها استقلالية في استرداد الجنسية بشكل مستقل عن زوجها سواء فالزوجة الاجنبية تتجنس بالجنسية العراقية او عراقية تسترد جنسيتها وكذلك حال الاولاد البالغين فهم مستقلين لاسترداد جنسيتهم وفق المادة(14/2) الاثار الجماعية تمتد الى الاطفال غير البالغين الذين يستردون جنسية الاب بالتبعية اذا ما فقدوها بالتبعية .